

الحمد لله وحده

ظهر الشريف رقم I.58.247

في اتخاذ تدابير لوقاية الاطفال

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1348 الموافق لفاتح يوليوز 1924 بشأن اتخاذ تدابير لوقاية الاطفال أصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

يمنع داخل مملكتنا الشريفة استيراد الاشياء الاتي بيانها وصنعها وبيعها وعرضها للبيع وتوزيعها :

أولا - الرضاعات ذات الاتاييب وقطعها المنفصلة التي تؤلفها ان لم تكن هذه القطع صالحة لاستعمال آخر
ثانيا - الحلمات والممصات والرضاعات الغير المتوفرة على الشروط المبينة في الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و7 التالية :

الفصل الثاني

يصادق وزير الصحة العمومية على المواد الاولية والمنتجات المستعملة في صنع الحلمات والممصات والرضاعات ولا تخول هذه المصادقة الا اذا اثبت الطالب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده :

(1) ان المنتج التام الصنع قابل للتعقيم بواسطة الغليان من غير ان تفسد صفات مرونته

(2) انه غير مضر ولا اداة تلحق ضررا بالموائج الغذائية أو تغير خاصيات هذه الموائج

الفصل الثالث

وفيما يخص الحلمات والممصات والرضاعات المصنوعة بالمغرب فان المميزات المقررة في الفصل السابق يجب أن يشهد بصحتها في مختبر رسمي يعينه لذلك وزير الصحة العمومية الذي يتسنى له عند الاقتضاء ان يحدد خطة للتجارب

الفصل الرابع

وفيما يخص الحلمات والممصات والرضاعات المصنوعة في الخارج يجب على المستورد ان يقدم الى وزير الصحة العمومية شهادات تحررها مصلحة صحية مختصة تابعة للبلاد المستوردة منها تثبت ان هذه الاشياء تتوفر على المميزات المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهرنا الشريف هذا

وفي حالة عدم الادلاء بتلك الشهادات يجب على المستورد كلما رأى وزير الصحة العمومية في ذلك فائدة ان يمثل فيما يخص الاشياء ذات الصنع المحلى لمقتضيات الفصل الثالث أعلاه

الفصل الخامس

تخول المصادقة أو ترفض بموجب قرار يصدره وزير الصحة العمومية وتحمل رقما ترتيبيا ويجوز سحبها تبعا لنفس المسطرة

3033	محافظة فاس
3034	محافظة الجديدة
3035	محافظة أكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

3035	محافظة الرباط
3039	محافظة الدار البيضاء
3041	محافظة وجدة
3041	محافظة مراكش
3043	محافظة مكناس
3043	محافظة فاس
3044	محافظة الجديدة

القسم الرسمي

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهر الشريف رقم I.58.344

بنتميم الظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 محرم 1335 الموافق لـ 21 نونبر سنة 1916 المغير بالظهيرين الصادر أولهما بتاريخ فاتح شوال عام 1370 الموافق لـ 6 يوليوز 1951 والثاني في 4 رمضان 1374 الموافق لـ 27 أبريل 1955 بشأن الجماعات والمجالس القروية

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو سنة 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية

صدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

ان الفصل التاسع من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر بتاريخ 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954 يتم كما يلي :

« الفصل التاسع -
تسجل مجانا اقتناءات الاملاك ومعاضتها التي تنجزها الجماعات القروية والمعدة للتعليم العمومي والاسعاف الاجتماعى والمحافظة على الصحة الاجتماعية وكذا للاشغال المعمارية أو للبناءات ذات المصلحة العامة » والسلام

وحرر بالرباط في 13 جمادى الاولى عام 1378 الموافق 25 نونبر سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.342

فى تنميم الظهير الشريف الصادر فى 27 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 15 أبريل 1950 بالاذن للحكومة فى اصدار سندات للتجهيز لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 27 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 15 أبريل 1950 بالاذن للحكومة فى أن تصدر سندات للتجهيز لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات ، وكذا النصوص الموالية له الصادرة بالرفع المتوالى للحد الاقصى للاصدارات المأذون فيها ولا سيما الظهير الشريف الصادر فى 8 ذى القعدة 1377 الموافق لـ 27 مايو 1958 أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

ان الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 15 أبريل 1950 يتم حسبا ياتى :

« الفصل الاول - يمكن ان يمد لسنة زائدة بموجب قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية أمد الأراجاع فيما يخص كل شطر من سندات التجهيز الصادرة أو التى ستصدر وهذا الاجراء يمكن أن ينتفع به حاملو السندات حسب رغبتهم » والسلام

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الاولى عام 1378 الموافق 27 نونبر سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.356

بشأن اصدار البرتقال

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ان اصدار البرتقال يحدد برامجه ابتداء من موسم 1958 - 1959 وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة باقتراح من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الفلاحة

الفصل الثانى

تحدد كفيات تنفيذ هذه البرامج بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة المتخذ باقتراح من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية وبعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الفلاحة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

الفصل السادس

يجب ان توضع على الحلمات والمصحات والرضاعات علامة الصانع أو اشارة تمكن من التعريف بها ان لم تكن هناك علامة وينبغى ان يبين رقم المصادقة بقدر الامكان فى الحلمات والمصحات والرضاعات . ويجب أيضا تقييده مع علامة الصانع أو اية اشارة للتعريف فى الفاتورات والبيانات الموجزة والاعلانات والمقالات الاشهارية المتعلقة بتلك الاشياء

الفصل السابع

ان الاشياء المبينة بعده التى لم تجر على مركباتها المصادقة يؤذن خلافا لمقتضيات الفصل الاول فى استيرادها وصنعها وبيعها وعرضها للبيع وتوزيعها

أولا - الحلمات والمصحات المصنوعة كلها بالمطاط الصافى القسى بالكبريت عن طريق الاحماء بشرط ان تحمل الى جانب علامة الصانع أو اشارة التعريف التنصيص الخصوصى التالى « المطاط الصافى » وذلك بكيفية لا يتأتى بها محو ذلك التنصيص

ثانيا - الرضاعات المصنوعة كلها من الزجاج ماعدا الاوعية المعدة للرضاعات ذات الانابيب

الفصل الثامن

ان مفتشى الصيدلية والاعوان المعينين للبحث عن الغش واثباته يكلفون بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولا سيما باخذ عينات وتحرير محضر

الفصل التاسع

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصولين I و 6 اعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 24.000 و 720.000 فرنك ويسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين اثنين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبات المقررة . وتطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة

على ان الرضاعات والقطع المنفصلة والحلمات والمصحات المصنوعة أو المستوردة أو المذخرة خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تحجز فى كل حالة من الاحوال ويعلن دائما عن مصادرتها

الفصل العاشر

تلغى جميع المقتضيات السابقة الصادرة باتخاذ تدابير لوقاية الاطفال ولا سيما الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 ذى القعدة 1342 الموافق لفاتح يوليوز 1924

وبضرب أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا لمستوردي الحلمات والمصحات والرضاعات وصانعيها وموزعيها وباعتها ليطلبوا عند الاقتضاء المصادقة المنصوص عليها فى الفصول 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه والسلام

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الاولى 1378 الموافق 27 نونبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج